

حكم الطهارة لمس المصحف

عدم مراعاة المقاصد في الفتوى وأثره في النوازل المعاصرة.

الأستاذ ديداني بومدين

إمام بولاية سعيدة

المقدمة

التيارات المعاصرة - والذي يرى أنه لا تشترط الطهارة لمس المصحف، وأنه الحق وما سواه باطل - وبين أئمة المساجد الذين يرون من خلال مرجعيتهم الفقهية اشتراط الطهارة لمس المصحف.

وقد سلكت في البحث هذا المسلك العلمي المتبع في بحث المسائل الفقهية المقارنة ، بذكر آراء العلماء وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، مع بيان الراجح من تلك الآراء مبينا وجه الترجيح، وكانت خطة البحث كالتالي:

- تمهيد

- عرض المسألة ومذاهب العلماء فيها.

- الأدلة ومناقشتها

أ- الرأي الأول: لا يجوز للمحدث حدثا أصغر مس القرآن.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن العناية بكتاب الله الكريم، وما يتعلق به من المعاني والأحكام من أفضل أنواع العلم الشرعي وأجله، لشرف موضوعه، فهو يتعلق بأشرف كلام، وأعظم كتاب، وقد تخيرت هذا المجال لأتناول مسألة فقهية حساسة، حكم مسألة من المسائل، وهي (حكم الطهارة لمس المصحف) مجليا آراء العلماء في هذه المسألة، على سبيل الإيضاح والتفصيل.

وسبب البحث في هذا الموضوع هو أنه أصبح يثير جدلا على الساحة الدعوية بين بعض الشباب المنتسب لبعض

وابن شهاب الزهري، والحسن البصري، وطاووس بن كيسان وسالم بن عبدالله بن عمر والنخعي⁽³⁾ والفقهاء السبعة⁽⁴⁾.

وهو قول الأئمة الأربعة: الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾، والحنابلة⁽⁸⁾.

القول الثاني: أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغراً لمس المصحف.

وبه قال: ابن عباس، والشعبي، والضحاك⁽⁹⁾ والحكم بن عتيبة، وحماد ابن أبي سليمان وداود الظاهري⁽¹⁰⁾ وهو مذهب الظاهرية⁽¹¹⁾.

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة ودونك أدلتهم بالتفصيل:

أولاً: الكتاب:

استدلوا من الكتاب بقول الله عز وجل ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة: ٧٧ - ٧٩

ب- الرأي الثاني: يجوز للمحدث حدثاً أصغر لمس القرآن.

- الترجيح مع ذكر أهم أسباب اختلاف الفقهاء.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وزلفى لديه إلى جنات النعيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه.

عرض المسألة ومذاهب العلماء فيها:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً كبيراً أن يمس المصحف وخالف في ذلك داود الظاهري⁽¹⁾ وتابعه على القول به أهل الظاهر⁽²⁾.

أما المحدث حدثاً أصغر، فقد اختلف العلماء في حكم مسه للمصحف على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يمس المصحف كله أو بعضه.

وبه قال علي بن أبي طالب، وعبدالله ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر، وسعيد بن زيد، وسلمان الفارسي، وغيرهم وعطاء بن أبي رباح

أفضلهم أخذ القرآن، وقد فضلتهم بسورة البقرة، فقال النبي ﷺ: «قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» (18).

3- عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال: كان في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «لا يمس القرآن إلا على طهر» (19).

قال البغوي: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون صحيحاً. وقال أيضاً: (لا أشك أن رسول الله ﷺ كتبه) (20).

وقال الإمام ابن عبد البر: (وكتاب عمرو بن حزم هذا تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل) (21).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على القول بعدم جواز مس المحدث للمصحف، حيث روي ذلك عن تقدم ذكرهم من فقهاء الصحابة ومشاهيرهم، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف (22)، فكان إجماعاً

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أخبر أن هذا القرآن لا يمسه إلا المطهرون إجلالاً له وتعظيماً، وجاء الإخبار في الآية بصيغة الحصر فاقضى ذلك حصر الجواز في المطهرين، وعموم سلبه في غيرهم (12) والمراد بالمطهرين: المطهرون من الأحداث والأنجاس من بني آدم. والآية وإن كان لفظها لفظ الخبر، إلا أنه خبر تضمن نهياً (13)، فهو نظير قوله تعالى: ﴿لَا تَضْكَرَ وَلِدَةً يُوَلِّدُهَا﴾ (14) فإنه خبر تضمن نهياً، فدل ذلك على اشتراط الطهارة لمس المصحف. (15)

ثانياً من السنة:

استدلوا من السنة بعدد من الأحاديث، ورد فيها النهي عن مس المصحف لغير طاهر، وأن المراد بالطاهر الطاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ومن النجاسة الحسية والمعنوية (16)، ومن هذه الأحاديث:

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «لا يمس القرآن إلا طاهر» (17)

2- عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: (وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدوني

أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: قلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقم فتوضأت ثم رجعت⁽²⁶⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد سوقه لهذه الآثار وغيرها: (وكذلك جاء عن خلق من التابعين من غير خلاف يعرف عن الصحابة والتابعين وهذا يدل على أن ذلك كان معروفا بينهم)⁽²⁷⁾.

أدلة القول الثاني: أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف.

روي القول بهذا عن ابن عباس والشعبي، والضحاك⁽²⁸⁾، والحكم ابن عُيَيْنَةَ، وحماة بن أبي سليمان وداود الظاهري⁽²⁹⁾، وهو مذهب الظاهرية⁽³⁰⁾.

1- ما ثبت في الصحيحين⁽³¹⁾ أن رسول الله ﷺ بعث دحية الكلبي إلى هرقل عظيم الروم بكتاب يدعو فيه للإسلام وفيه قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلْ أَلِكُنْبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ

سكوتياً، بل كان ذلك هو المستقر عند الصحابة زمن النبوة وبعده ويدل عليه قصة إسلام عمر، فإنه دخل على أخته وزوجها وهم يقرؤون القرآن فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرؤه، فقالت له أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم واغتسل، أو توضأ فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب فقرأ: طه⁽²³⁾.

وروي عن علقمة قال: كنا مع سلمان الفارسي في سفر، فقضى حاجته، فقلنا له: توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن، فقال سلوني، فإني لست أمسه، فقرأ علينا ما أردنا، لو لم يكن بيننا وبينه ماء، وفي لفظ آخر أنه قال: (سلوني فإني لأمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون)⁽²⁴⁾.

قال البيهقي بعد روايته هذا الأثر: (وكانهم ذهبوا - القائلون بعدم جواز مس المصحف - في تأويل الآية إلى ما ذهب إليه سلمان، وعلى ذلك حملته أخت عمر بن الخطاب في قصة إسلامه)⁽²⁵⁾.

وروى الإمام مالك بسنده عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال:

مناقشة الأدلة:

الإجابة عن أدلة القول الأول:

أجاب القائلون بعدم تحريم مس المصحف على المحدث عن أدلة الجمهور القائلين بتحريم مس المصحف بما يأتي:

1- أن قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ خبر، وليس بأمر، دليل ذلك: رفع السين في قوله سبحانه: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ ولو كان نهياً لفتح السين، فلا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي، أو إجماع متيقن، ولم يثبت شيء من ذلك.

ولأن المصحف يمسّه الطاهر، وغير الطاهر، فدل على أن الله عز وجل لم يعن بالمصحف المذكور في الآية هذا الذي بأيدي الناس، وإنما عني كتاباً آخر، وهو الذي في السماء⁽³⁹⁾.

كما أن المراد بالمطهرين في الآية، الملائكة، وهم طهروا من الشرك والذنوب وليسوا بني آدم، لأن المطهر من طهره غيره، ولو أريد بهم بنوا آدم لقليل: المتطهرون⁽⁴⁰⁾.

شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿آل عمران: ٦٤﴾⁽³²⁾.

قال ابن حزم: فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب⁽³³⁾ فإذا جاز مس الكافر له، جاز للمحدث من باب أولى⁽³⁴⁾.

2- أنه لم يثبت النهي عن مس المصحف في الكتاب، ولا في السنة فيبقى الحكم على البراءة الأصلية، وهي الإباحة⁽³⁵⁾.

3- ولأن قراءة القرآن لا تحرم على المحدث فيكون المس أولى بعدم التحريم⁽³⁶⁾.

4- ولأن حمل المصحف في متاع ونحوه لا يحرم على المحدث، فكذلك المس قياساً عليه⁽³⁷⁾.

5- ولأن الصبيان يحملون ألواح القرآن وهم محدثون من غير نكير في جميع العصور، فدل على إباحة مسه لكل محدث⁽³⁸⁾.

إنما قصد تبليغا للدعوة فيختص الجواز بمثل ذلك⁽⁴³⁾

قال الحافظ ابن حجر: (إن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين فأشبهه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب الفقه أو التفسير، فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور، لأنه لا يقصد من التلاوة ونص أحمد: أنه يجوز مثل ذلك في المكاتب لمصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية، ومنهم من خص الجواز بالقليل كالأية والآيتين)⁽⁴⁴⁾.

2- وأجيب عن الدليل الثاني: بعدم التسليم بأنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على تحريم المس، بل ورد فيهما ما يدل على ذلك كما سبق ذكره في أدلة الجمهور، فلا يبقى الحكم على البراءة الأصلية، لثبوت الدليل الناقل استنباطا من القرآن ونصا من السنة الصحيحة.

3- وأجيب على الدليل الثالث:

بأن القراءة على غير الطهارة إنما أبيحت للمحدث حدثا أصغر للحاجة، ولعسر الوضوء للقراءة كل وقت، وإذا

2- أن الأحاديث التي استدل بها على عدم جواز مس المصحف كلها ضعيفة ولا يخلو إسناد واحد منها من قبح وعلّة، فلا تقوم بها حجة، ولا تصلح للاحتجاج.

قال ابن حزم: (فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه، فإنه لا يصح منها شيء، لأنها إما مرسلة، وإما ضعيفة لا تسند، وإما عن مجهول، وإما عن ضعيف، وقد تقصيناها في غير هذا المكان)⁽⁴¹⁾.

3- أن دعوى الإجماع غير متيقن، بدليل وجود المخالف من التابعين ومن بعدهم⁽⁴²⁾.

الإجابة عن أدلة القول الثاني:

أجاب الجمهور القائلون بعدم جواز مس المصحف للمحدث عن أدلة القائلين بالجواز بما يأتي:

1- أجيب عن الدليل الأول: بأن

الحديث إنما يدل على جواز مس الرسالة أو الكتاب إذا تضمن آية من القرآن ونحوها، ومن هذا لا يسمى مصحفا ولا ثبت له حرمة، وذكر الآيتين في الكتاب

حصلت المشقة جاء التيسير، لأن المشقة تجلب التيسير⁽⁴⁵⁾.

4- وأجيب عن الدليل الرابع:

بأن قياس مس المصحف على حملة في المتاع قياس مع الفارق، لأن الحامل في متاعه لا يباشر مسه، ولأنه غير مقصود بالحمل بخلاف حملة وحده فإنه مقصود لذاته⁽⁴⁶⁾.

5- وأجيب عن الدليل الخامس:

بأن الألواح التي يحملها الصغار وهم محدثون لا تسمى مصحفاً، إذ لا يكتب فيها إلا شيء يسير من القرآن تقتضيها ضرورة التعليم⁽⁴⁷⁾، ولأنهم غر مكلفين⁽⁴⁸⁾.

الإجابة عن اعتراض القائلين بالجواز على أدلة المانعين:

أجاب جمهور العلماء عن اعتراض القائلين بجواز مس المحدث للمصحف على أدلة التحريم بما يأتي:

أولاً: أن نمنع قوله سبحانه

﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ خبر قط ورفع السين فيه لا ينفى إرادة النهي، بل هو خبر تضمن

نهياً، لأن خبر الله لا يكون خلافاً، وقد وجد من يمس المصحف على غير طهارة فتبين بهذا المراد النهي، وليس الخبر، وقد ورد مثل هذا في الكتاب والسنة ومنه قوله عز وجل: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَلَدَةً يُوَلِّدَهَا﴾ البقرة: ٢٣٣ فإنه خبر تضمن نهياً، ومنه في السنة قوله ﷺ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»⁽⁴⁹⁾ بإثبات الياء فإنه خبر تضمن نهياً.⁽⁵⁰⁾

وأما القول بأن الضمير في قوله سبحانه ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ إنما يعود على الكتاب الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ لا على المصحف بأيدي الناس، فالجواب: أن قوله سبحانه تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الواقعة: ٨٠ بعد قوله سبحانه ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة: ٧٩ فيه دلالة ظاهرة على إرادة المصحف الذي بأيدي الناس، فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح⁽⁵¹⁾.

كما أن القول بأن المراد بالمطهرين في الآية هم الملائكة وليسوا بني آدم، لأن المطهرين هم الذين طهرهم غيرهم، وأنه

ترقى في أقل أحوالها إلى درجة الحسن،
فصح الاحتجاج بها، ووجب العمل
بها، كما قال ذلك عدد من أئمة الحديث
المشهورين كما تقدم نقل كلام بعضهم.

ومن ذلك أيضا أن الإمام أحمد
وإسحاق احتجا بهذا الحديث -
وصرح إسحاق راهوية بصحته، فقد
قال إسحاق ابن منصور المروزي في
مسألة عنهما قلت - يعني لأحمد
- هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟
قال: نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف
ما لم يتوضأ، قال إسحاق - يعني ابن
راهوية - كما قال لما صح من قول
النبي ﷺ « لا يمسه القرآن إلا طاهر »
وكذلك فعل أصحاب النبي ﷺ
والتابعين (55).

ثالثا: وأما دعوى عدم ثبوت إجماع
الصحابة فغير مسلم، لثبوت ذلك الحكم
عن عدد الصحابة ﷺ زمن النبوة وبعدها،
ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان
ذلك منهم إجماعاً سكوتياً على تحريم
مس المصحف بالحدث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهو

لو أريد بهم بني آدم لقليل
﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ .

فالجواب:

أن المتوضئ يطلق عليه طاهر
ومتطهر، وهذا سائغ لغة، قال تعالى:
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ
يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ التوبة: ١٠٨ (52).

ومع التسليم بأن المراد بالمطهرين
الملائكة كما هو قول جمهور المفسرين،
فإنه يمكن الاستدلال بالآية بقياس بني
آدم على الملائكة (53)، أو كما قال شيخ
الإسلام ابن تيمية (من باب التنبيه
والإشارة، لأنه إذا كانت الصحف
التي في السماء لا يمسه إلا المطهرون،
فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن
لا ينبغي أن يمسه إلا طاهر، والحديث
مشتق من هذا الآية) (54).

ثانيا: أن دعوى عدم صحة الأحاديث،
وانها لا تصلح للاحتجاج بها والعمل بها
غير مسلم فالأحاديث التي استدل بها
الجمهور على تحريم مس المصحف على
المحدث، وإن كان لا يخلو إسناد واحد
منها من مقال إلا أنها بمجموع طرقها

قول سلمان الفارسي، وعبدالله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف⁽⁵⁶⁾.

وقال الإمام النووي: (إنه قول علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر رضي الله عنه ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة)⁽⁵⁷⁾ فلا عبرة بالمخالف للصحابة، ولا اعتداد بقوله، فهم أعلم الأمة، وأعدلها وأوثقها وقولهم أقرب إلى الحق والصواب من سواهم.

الترجيح:

بعد بيان قول العلماء في حكم مس المحدث حدثاً أصغر للمصحف وأدلة كل قول، وما أورد عليها من اعتراضات، والإجابة عما اعترض به قول الجمهور، يظهر رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بتحريم مس المصحف عل المحدث حدثاً أصغر لما يأتي:

1- قوة ما استدلوا به من الأدلة على ما ذهبوا إليه.

2- ضعف أدلة المخالف، والرد عليها، وبيان وجه ضعفها.

3- إن القول بتحريم المس ناقل عن الأصل، وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الدليل الناقل عن الأصل مقدم على الدليل المبقي على البراءة الأصلية⁽⁵⁸⁾.

4- أن القول بالتحري أحوط للعبادة، وأبرأ للذمة، فالقول به أولى.

5- أن القول بالتحريم هو الموافق لتكريم القرآن وتعظيمه، فإن الله عز وجل وصف القرآن بأنه كريم وأنه لا يمسه إلا المطهرون، فعظمه الله تعالى وكرمه، فالأليق بتعظيمه والأنسب لإجلاله وتكريمه أن لا يمس إلا على طهارة كاملة، لأن مسه بغير طهارة مخل بتعظيمه وتكريمه.

6- أن القول بالتحري هو المنقول عن الصحابة زمن النبوة وبعدها، من غير خلاف بينهم، ولذا قال به أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، وجماهير أهل العلم حتى قال ابن عبد البر (أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا طاهر)⁽⁵⁹⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وأما مس المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء

كقول الجمهور وهذا هو المعروف عن الصحابة سعد وسلمان وابن عمر⁽⁶⁰⁾ دل ذلك عل عدم الاعتبار للمخالفين، وعدم الاعتداد بقولهم لضعف أدلتهم.

فحسب المسلم ما أجمع عليه الصحابة، وأفتى به أئمة التابعين، واختاره من بعدهم من أئمة الإسلام المجتهدون في العصور المفضلة وما بعدها إلى يومنا هذا.

الهوامش

(1) - الإفصاح: 76/1، المغني 147/1، نيل الأوطار: 260/1

(2) - المحلى: 77/1

(3) - أنظر: مصنف عبدالرزاق: 341/1 الجامع لأحكام القرآن: 626/17، المغني 147/1

(4) - السنن الكبرى للبيهقي: 88/1، معرفة السنن والآثار للبيهقي: 185/1.

وقد ذكر الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين 23/1 الفقهاء السبعة وعددهم بقوله: (وكان المفتون بالمدينة من التابعين: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبا بكر بن عبدالرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، وهؤلاء هم الفقهاء وقد نظمهم القائل فقال:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل هم عبيد بن الله عروة قاسم سعيد أبو بر سليمان خارجة

وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية: 108/9 أن أكثرهم توفي سنة 94هـ ولذا سميت تلك السنة بسنة الفقهاء.

(5) - الهداية: 31/1، مجمع الأنهر: 25/1، البحر الرائق: 211/1.

(6) - المعونة: 160/1، عقد الجواهر: 62/1 الخرشي على خليل: 16/1 إلا أن المالكية ذهبوا

إلى جواز مسه للمعلم والمتعلم إذا كان حدثه أصغر لمشقة الاستمرار على الطهارة، وكذا المرأة الحائض يجوز لها المس، لضرورة التعليم بخلاف الجنب لقدرته على إزالة المانع انظر: الشرح الصغير: 1/222، الشرح الكبير: 1/126

(7)- المذهب: 1/32، روضة الطالبين 1/190 مغني المحتاج: 1/36.

(8)- المقنع: 1/56 منتهى الإرادات: 1/27، الروض المربع: 1/26

(9)- الجامع لأحكام القرآن: 17/226، نيل الأوطار: 1/261

(10)- المغني: 1/147، المجموع للنووي: 1/79، وقالوا أيضاً: وروى عن الحكم وحماد: جواز مسه بظاهر الكف، دون باطنه.

(11)- وقد تدقمت الإشارة إلى أن أهل الظاهر يرون جواز مس المصحف مطلقاً، سواء ان حدثه أكبر أو أصغر وانظر: المحلى: 1/77.

(13)- الذخيرة للقرافي: 1/238

(14)- تفسير البغوي: 5/31، تفسير ابن كثير: 4/299، بداية، بداية المجتهد: 1/30، مغني المحتاج، 7/37، كشف القناع: 1/134

(16)- المجموع شرح المذهب: 2/79 والاستدلال بهذه الآية إنما هو على قراءة من قرأ قوله تعالى: (لا ضار) بالرفع على الخبر وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير أنظر فتح القدير: 1/317

(17)- رواه الدارقطني في سننه (3/485)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/122)

(18)- قال في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي، ابن معين في رواية، وثقه في رواية، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق) 1/277 وقال ابن حجر: (وحسن الحازمي إسناده) التلخيص الحبير "1/131"

(19)- رواه أبو داود في المصاحف: ص212، وقال في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني في جملة حديث طويل... وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين، والنسائي وقال البخاري: ثقة مقارب): 1/277.

(20)- رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1341، ومالك في المطأ: 1/343 وأبو داود في المصاحف: ص212 والدارمي في سننه: 2161 والحاكم في مستدركه: 1/397، والدارقطني

في سننه: 121/1، وقال: (مرسل ورواته ثقات)، والبيهقي في السنن الكبرى: 88/1، نو في معرفة السنن والآثار: 186/1

(21) - إرواء الغليل: 161/1

(22) - الاستذكار: 10/8

(23) - انظر: المغني: 147/1، المجموع للنوي: 80/2، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: 266/21

(24) - رواه الدارقطني: 123/1، والبيهقي في السنن الكبرى: 88/1

(25) - مصنف ابن أبي شيبة: 103/1، سنن الدارقطني: 123/1، والسنن الكبرى للبيهقي: 88/1، ومعرفة السنن والآثار: 185/1، والمحلى: 84/1

(26) - معرفة السنن والآثار: 185/1

(27) - الموطأ: 90/1، ورواه أبو داود في المصاحف: ص: 211، والبيهقي في السنن الكبرى: 88/1 قال في إرواء الغليل: 161/1: (وسنده صحيح).

(28) - شرح العمدة: 383/1.

(29) - الجامع لأحكام القرآن: 226/17، نيل الأوطار: 261/1.

(30) - المغني: 147/1، المجموع للنوي، 79/1 وقال أيضاً: وروي عن الحكم وحماد: جواز مسه بظاهر الكف دون باطنه.

(31) - وقد تقدمت الإشارة إلى أن أهل الظاهر يرون جواز مس المصحف للمحدث مطلقاً، سواء كان حدثه أكبر أو أصغر. وانظر: المحلى: 77/1.

(32) - صحيح البخاري: 9/1، صحيح مسلم: 165/5.

(34) - المحلى: 83/1

(35) - المجموع: 79/1

(36) - المصدر السابق

(37) - بداية المجتهد: 3/1

- (38) - المجموع: 79/1
- (39) - المصدر السابق.
- (40) - المحلّى: 83/1، بداية المجتهد: 30/1
- (41) - بداية المجتهد: 30/1
- (42) - المحلّى: 81/1
- (43) - المحلّى: 83/1
- (44) - الشرح الكبير: 95/1
- (45) - الفتح الباري: 408/1
- (46) - المجموع شرح المذهب: 80/1
- (47) - المصدر السابق.
- (48) - المصدر السابق.
- (49) - بداية المجتهد: 30/1
- (51) - رواه البخاري (2140)، ومسلم (1515)
- (52) - المجموع شرح المذهب: 80/1
- (53) - المصدر السابق وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 225/17: (وقيل: المراد بالكتاب المصحف الذي بأيدينا وهو الأظهر)
- (54) - المصدر السابق.
- (56) - كشاف القناع: 134/1
- (57) - التبيان في أقسام القرآن: 402/1
- (58) - مسائل إسحاق بن منصور: ص5، نقلا عن إرواء الغليل: 1161
- (59) - مجموع الفتاوى: 21266

(60) - المجموع شرح المذهب: 8/2

(61) - روضة الناظر: 401/2، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ص 326.

(63) - الاستذكار: 10/8

(64) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام: 2880/21.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

- احكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبد العزيز، تحقيق علي محمد ابجاوي، بيروت: دار المعرفة
- إرواء الغليل في تخريج احاديث منار اسبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويشن الطبعة الولي، بيروت دمشق: المكتب الإسلامي
- الاستذكار تصنيف: الإمام يوسف بن عبدالله بن عبد البر الأندلسي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت: دار قتيبة لطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1414هـ 1993م
- أسهل المدارك شرح إرشاد اللسالك في فقه الإمام مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، بيروت: دار الفكر
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى: 1374هـ 1995م
- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة، الرياض: المؤسسة السعودية
- الإقناع في فقه الأمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبداللطيف محمد السبكي، مصر: مكتب التجارية الكبرى.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثانية، طبعت بالأوفست.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، راجعه وصححه: عبدالحليم محمد عبدالحليم، عبد الرحمن حسن محمودن القاهرة: مطبعة حسان.
- البداية و النهاية، إسماعيل بن كثير، تحقيق: محمد عبدالعزيز النجار، القاهرة: مطبعة الفجالة

الجديدة.

• تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، بيروت: دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع 1401هـ/1981م

• التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، تصحيح وتعليق: عبدالله هاشم اليماني، 1384هـ/1964م

• التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الإمام يوسف بن عبدالله بن عبد البر الأندلسي، تحقيق: محمد بوخبة، وسعيد أحمد أعراب، طباعة: وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

• الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 1387هـ/1967م مصورة عن طبعة دار الكتب.

• الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أبو إسحاق أحمد عبدالرحمن، بيروت - لبنان الطبعة الأولى (1422هـ-2001م)

• روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، دمشق: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

• روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة تحقيق: دشعبان محمد إسماعيل، بيروت مؤسسة رياض الرياض للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1419هـ/1998م

• الروض المربع بشرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي، القاهرة: المطبعة السلفية، الطبعة السادسة

• سنن الدارقطني، علي بن عمر الارقطني، تصحيح وتحقيق: عبدالله هاشم اليماني، القاهرة: دار المحاسن للطباعة، 1386هـ/1966م

• السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، حيدر آباد الدكن - الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى.

• شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبدالله محمد الخرشي، بيروت: دار صادر

• الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، طبع على نفقة راشد بن سعيد المكتوم

- الشرح الكبير لمختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)، أحمد بن محمد الدردير، بيروت: دار الفكر
- صحيح البخاري (مع حاشية السندي) محمد بن إسماعيل البخاري، مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، بيروت: دار المعفة لطباعة والنشر
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح وتحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ-1979م
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، القاهرة: دار الطباعة العامرة، 1316هـ، تصوير: بيروت: دار إحياء الارث العربي
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت، دار الفكر 148هـ-1988م
- المجموع سرح المذهب، إمام يحيى بن شرف النووي، الاهرة: مطبعة العاصمة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض: مكتبة المعارف
- المحلى، محمد بن علي بن حزم، بيروت: دار الافاق الجديدة
- مذكرة أصل الفقه، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة: المكتبة السلفية
- مذكرة أصول الفقه، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة: المكتبة السلفية
- المستدرک على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية
- المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي الطبعة الأولى.
- المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، بومباي الهند: دار السلفية، 1401هـ-1981م الطبعة الأولى

- معرفة السنن والآثار، تصنيف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كروبي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م
- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: د. حميش عبد الحق، الناشر مكتبة مصطفى الباز مكة المكرمة الطبعة الأولى عام 1415هـ-199م
- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة
- المنتقى من أخبار المصطفى، عبد السلام بن تيمية الحراني تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، 1398هـ/1978م، الطبعة الثانية.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، بيروت: دار العرفة للطباعة والنشر مصور عن الطبعة الثانية 139هـ/1959م
- الموطأ (مع شرحه المنتقى)، مالك بن أنس الأصبحي، بيروت: دار الفكر العربي
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار فمحمّد بن علي الشوكاني، مصور عن الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1402هـ/1982م.